وكيفيته كما سبق بحسبه فربما وبان الامر بالاحسان في الحديث الاخر لا ينهض على الوجوب فانه
يحتمل الامر بالاسباغ للوضوء وتسميته حملا على احدهما دون الاخر تحكم هكذا قاله النووي
وهو كما قال واما حديث انه قال للرجل اعد الوضوء والصلاة فحديث ضعيف معلول لا يحتج به
كما ذكره الحافظ بن حجر وقد عارضه ايضا حديث ابن مسعود ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده قال يغسل ذلك المكان قال الحافظ
بن حجر يرويه عاصم بن عبد العزيز الاشجعي انتهى وجاء عن علي رضي الله عنه نحوه وفيه فقال الرجل لو كنت
عليه اجزاك اخرجه بن ماجه وكون الحديث المعارض ضعيفا معلولا كما عن اطراحه عن هذه
المعارضة فاما حاتف في الغسل وليس النزاع فيه فهو وارده في غير محلها كما لا يخفى وقد صح عن
عمر انه فرق وضوءه وصلى وقد كان من اشد الناس تحريا للسنة واما الاستدلال على الوجوب واستمرار
فعله صلى الله عليه واله وسلم مجرده لا حجة فيه على الحجاز والاستمرار هنا لا ينهض على الوجوب
لان الفعل في مثل هذا المقام يستدعي الموالاة لذاته فقد ضعف الاستدلال به على الوجوب هنا
ايضا على الفعل بحسبه ولهذا احتاج ما حكيه الموالاة من الافعال الى دليل مستقل كالتتابع في
صيام الكفارة لليمين والقتل ونحو ذلك قوله والقار بالخرقة لم ينشف ويقلل الماء كان يكتفي صح
اقل من مد وفوقه فلم يكن يقدر بحد اي قال اهل الحديث فيما رووه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم وانه لم يكن من هديه ان ينشف الماء عن اعضاء وضوئه بخرقة والمراد باهل الحديث اكثرهم
او اهل الصحاح منهم لما سيأتي انه قد روي عنه في احاديث ضعيفة ووقع ذكره منه ولذلك
اختلف العلماء فيه فقيل يستحب لتنشفه صلى الله عليه واله وسلم يديه عن ماء طهوره كما في حديث
ميمونة رضي الله عنها الاتي قريبا ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خرقة ينشف بها الوضوء اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ
الراوي له ضعيف وعن معاذ بن جبل انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضى
مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجه الترمذي وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء وقال لم يصح
الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلاف هذا يعني التنشيف وتيسر بقوله الذي
صح الحديث ميمونة رضي الله عنها عند الجماعة الا الموطا قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفا على يده اليمنى الحديث يأتي في هديه في الغسل وفيه
فناولته المنديل فلم ياخذه وانطلق وهو ينفض يديه ولهذا الحديث قال بعضهم بكراهة
التنشيف واستحباب عدمه قال النووي والمختار انه مباح تستوي فعله وتركه والاستحباب
يحتاج الى دليل ظاهر انتهى يعني وما وقع من رده للمنديل في هذا الحديث يطرق اليه الاحتمال
اما ان يكون لامر يتعلق بالمنديل من وسخ ونحوه او لا لكراهة التنشيف والله اعلم واسات
الناظم عفا الله عنه بقوله ويقلل الماء الى ما كان عليه هديه صلى الله عليه واله وسلم من تقليل
صب الماء على اعضائه واكتفائه بالقليل فربما كان اذا توضى لم يسل ما تساقط عن اعضاء
وضوئه ما سقط ووقع عليه من الارض وكان صلى الله عليه واله وسلم من ايسر الناس صبا للماء
كما دل عليه عدة احاديث منها حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضى
بثلثي مد اخرجه بن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وعن ام عمارة الانصارية نحوه عند ابي
داود

داود والنسائي وعن ابي امامة الانصاري انه صلى الله عليه واله وسلم توضى بنصف مد اخرجه
الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه ضعف وهو اقل ما روي واخرج البيهقي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وعدد ذلك من
الاحاديث المشار اليها بقوله اقل من مد وفوق مد وانما قوله فلم يكن يقدر بحد فاشارة
الى ان المعتبر ما يكفي المتوضي من دون تقدير بمعين وادعى النووي رحمه الله الاجماع على ذلك
وليس كما ادعى فقد روى المهدي في البحر عن زيد بن علي واكثر العلماء القول بالتقدير قال والحق انه
تقدير لاقل ما يكفي ولا يجزي اقل من ذلك ولعله يعني اقل من ثلثي مد لانه اقل ما روي رواية
صحيحة انه توضى به صلى الله عليه واله وسلم واما حديث توضيه بنصف مد فقد علم انه ضعيف
ويمكن انه اراد ما رواه زيد بن علي في المجموع عن علي كرم الله وجهه انه قال كان يوجز في الغسل
من الجنابة للرجل بصاع وللمراة بصاع ونصف الا ان ذلك خاص بالغسل والاظهر خلاف ما قاله
من عدم الاجزاء لان كون اقل ما توضى به النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك القدر لا يلزم منه
ان لا يجزي المتوضي وضوء باقل منه لو كفاه بل المعتبر الكفاية فلا يبلل حتى يحصل الاخلال ولا يكثر
حتى يحصل الاسراف ويشهد لذلك اختلاف مقادير وضوئه صلى الله عليه واله وسلم المروية فكفاه
في بعض الاوقات الاقل وفي بعضها الاكثر منه والله اعلم قوله لكنه نهى عن الاسراف فيه وانما القليل منه كافي
اشار بهذا الى النهي الوارد عن السرف في صب الماء في الوضوء في حديث بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف فقال اسعد افي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على نهر جار اخرجه احمد وبن ماجه وحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه
احمد والترمذي وبن ماجه والحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث انه سيكون في امتي قوم
يعتدون في الطهور والدعاء اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مغفل وحديث بعض المجمعين
من الملاحين السرف بان يتجاوز المتوضي اكثر قدر روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
توضى به وهذا قول بالتقدير ايضا والحق ما قدمناه من اعتبار الكفاية مع مراعاة الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ما كان اخلاقه والله اعلم قوله
وظاهر حب النبي للسواك ومنه كان يتساك بعود من اراك سنة من المؤكدات عند الوضوء وفي الصلوة
اعلم ان شرعية السواك معلومة من ضرورة الدين والاحاديث الواردة فيه كثيرة جدا وكان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب الاستياك ويلازمه كثيرا كما دل عليه حديث عائشة رضي الله
عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده سواك وانا مسندة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وراسه بحجري فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار
ان نعم اخرجه البخاري وغيره وحديث بن مسعود انه كان يجتني لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم سواكا وحديث انه
كان يحمل معه في السفر وحديث انه اول شي كان يبدا به اذا دخل بيته وعدد ذلك من الاحاديث
الدالة على حبه الاستياك المشار اليه بقول الناظم عفا الله عنه وظاهر حب النبي الخ واما انه
يستحب ان يستاك به فالاراك لحديث ابي خيرة الصباحي بالمعجمة والمثناة من تحت قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستاك بالاراك وان تعذر عليه فعراجين النخل فان
تعذر عليه فمما وجد قال الحافظ بن حجر اخرجه بهذا اللفظ صاحب الحاوي وله الفاظ اخر عند

بيان له ٢

مخطوطات ... الرياض
Copyright King Saud University